مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (1) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/02/04 ، تاريخ القبول: 2024/02/26، تاريخ النشر: 2024/03/08

شرط الصلاحية في جريمة حمل السلاح دون ترخيص في ضوء مبدأ المحكمة العليا رقم 418/ 61 ق، الصادر في 3/ 3/ 2019

كريمة الطاهر المهدي امشيري
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

المستخلص:

تعد جريمتي حمل السلاح أو حيازته دون ترخيص من جرائم الخطر، التي لا تثير أية صعوبة بشأن بيان أركانها وما يلزم لقيام بنيانها القانوني كما حدده المشرع، فهي على هذا النحو لا تستدعي انتباه الباحث في القانون لأية إشكالية بشأنها، بيد أن مبدأ المحكمة العليا رقم 418/ 61 ق، الصادر في 3/ 3/ 2019، وما ورد به يستدعي البحث فيها، لمعرفة مدى اشتراط صلاحية السلاح للاستعمال لقيام الجريمة، وإذا كان هذا الأمر يعد لازماً لقيامها، فكيف السبيل لإثباته خاصة في حالة عدم ضبط السلاح؟ وإلى أي مدى يتوافق هذا الاشتراط مع المصلحة محل الحماية والمبتغاة من وراء تجريم هذا السلوك، ويتناول البحث الإجابة على التساؤلات المطروحة باتباع المنهج التحليلي النقدي والمقارن في بعض الجزئيات للوصول لتأكيد النتائج التي خرج بها البحث، والتي تتجه في مجملها نحو ضرورة الالتزام بالنص، وعدم تحميله أكثر مما يحتمل بتفسير قضائي موسع يبتعد عن غاية المشرع من التجريم.

الكلمات المفتاحية: حمل السلاح، حيازة دون ترخيص، صلاحية السلاح، غاية التجريم، اثبات.

المقدمة

تُعد جريمتي حمل السلاح و حيازته وإحرازه دون ترخيص من جرائم السلوك المجرد أو جرائم الخطر لا فرق، التي لا تثير أية صعوبة بشأن بيان أركانها وما يلزم لقيام بنيانها القانوني كما حدده المشرع، فهي على هذا النحو لا تستدعي انتباه الباحث في القانون لأية إشكالية بشأنها، غير أن عدم وجود من دراسات سابقة حول الجريمة، فضلاً عن ما ورد بمبدأ المحكمة العليا رقم 418/ 61 ق، الصادر في 3/ 3/ 2019 أثار فضولنا للبحث وإمعان النظر فيها، لمعرفة مدى صحة موقف محكمتنا العليا من اشتراط صلاحية السلاح للاستعمال لقيام الجريمة، وإذا كان هذا الأمر يُعد لازماً لقيامها،

فكيف السبيل لإثباته خاصة في حالة عدم ضبط السلاح؟ ثم ما مدى انسجام هذا الشرط مع سياسة مكافحة الإفلات من العقاب؟ وإلى أي حد يتوافق هذا الاشتراط مع المصلحة محل الحماية والمبتغاة من وراء تجريم هذا السلوك؟ غير إنه قبل الخوض في البحث نرى ضرورة أن نورد الجزء الذي يهمنا من مبدأ المحكمة العليا رقم 418/ 61 ق، والذي يعد أساس هذا البحث ومحله، حيث ذهبت محكمتنا العليا فيه إلى أنه: (مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنهم دفعوا أمام المحكمة المطعون في حكمها بعدم قيام تهمة حيازة السلاح بدون ترخيص بحقهم، إذ يجب على المحكمة أن تتثبت من أن هناك سلاحا بحيازتهم، وأن يكون من الأسلحة المحظور حيازتها وفقا للقانون، وذلك بإحالتها إلى الخبرة لبيان كنه تلك الأسلحة ومدى صلاحيتها للاستعمال، ولما كان هذا الدفع جوهريا ولم ترد عليه المحكمة برد سائغ فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب النقض مع الإعادة. وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد هذا الدفع ورد عليه بقوله " إن الدفع المتعلق بانتفاء الركن المادي للجريمة لعدم عرض السلاح على الخبرة الفنية لبيان ما إذا كان السلاح من ضمن الأسلحة التي يمنع القانون حيازتها إلا بترخيص أم لا، وكذلك معرفة صلاحيته من عدمها فهو دفع مردود عليه بأن الحيازة العرضية للسلاح بدون ترخيص تتحقق به هذه الجريمة دونما حاجة لضبطه وعرضه على الخبرة الفنية، إذ أن القانون لم يستلزم ضرورة احتفاظ الجاني بالسلاح مدة معينة وضبطه معه".

وحيث إن القاعدة في تجريم حيازة السلاح بدون ترخيص أن يكون السلاح صالحا للاستعمال. ويكون التحقق من الصلاحية للاستعمال بطريقتين: الأولى: في حالة ضبط السلاح، ويتم ذلك عن طريق تقرير فني من الخبير المختص يثبت أن الأداة المضبوطة هي سلاح وفقا لمفهومه في قانون الأسلحة والذخائر. الثانية: في حالة عدم ضبط السلاح يكون إثبات الصلاحية بأي دليل أو قرينة تفصح بما لا شك فيه أن الأداة المستخدمة من الجاني في ارتكاب الجريمة أو تلك التي كان يحرزها أو يحوزها هي سلاح صالح للاستعمال، ويكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر باعتراف الجاني بأن السلاح الذي اتهم بحيازته صالح للاستعمال، أو باستعمال السلاح فعلا في ارتكاب جريمة ما تنبئ على أنه صالح للاستعمال. ومقتضى الحالة الثانية أنه لا يشترط في كل الأحوال لقيام جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص ضبط السلاح محل الجريمة طالما أن الأدلة والقرائن التي توردها المحكمة تثبت أن ما حازه المتهم كان سلاحا صالحا للاستعمال وبدون ترخيص. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يورد في أسبابه أو عند رده على ما دفع به الطاعنون أية أدلة أو قرائن تثبت أن السلاح المتهمين بحيازته كان صالحا للاستعمال –حتى ولو لم يتم ضبطه – فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإعادة دون حاجة لبحث مناعي الطاعنين الأخرى).

وبعد عرضنا للجزء من الحكم محل البحث ننتقل لمحاولة الإجابة عن التساؤلات السابق طرحها، متبعين في ذلك المنهج التحليلي النقدي لموقف المحكمة العليا والمنهج المقارن متى استدعت ذلك ضرورة الدراسة، والتي اقتضت أن تكون الخطة مكونة من مطلبين: الأول عن مدى ضرورة صلاحية السلاح للاستعمال لقيام الجريمة والمطلب الثاني تقييم لحكم المحكمة العليا.

المطلب الأول

مدى ضرورة صلاحية السلاح للاستعمال لقيام الجريمة

سنحاول في هذا المطلب البحث عن أصل شرط صلاحية السلاح في نصوص القانون (أولاً)، لنعكف على بحثه في احكام المحكمة العليا (ثانياً)، لننتهي بدراسة ما ورد بمبدأ المحكمة العليا رقم 418/ 61 ق، الصادر في 3/ 3/ 2019 بشأن هذا الشرط (ثالثاً).

أولاً: مدى وجوب صلاحية السلاح للاستعمال في نصوص القانون:

بالعودة للنصوص التي تحكم المسألة نجد أن المشرع الليبي قد أورد تعريفاً للسلاح في المادة 484 من قانون العقوبات، التي أبانت أنه يقصد بعبارة أسلحة في أحكام هذا القانون: الأسلحة النارية وسائر الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص. وكذلك القنابل وكل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة والمواد المتفجرة نفسها والغازات الخانقة أو المعمية أو المؤذية على أي وجه.[1]

لقد نظم المشرع عملية حمل وحيازة السلاح و جرم حيازته وإحرازه أو حمله خارج اطار القانون بموجب العديد من النصوص المتعاقبة، وبالتتبع لها نجد إنه جرم أولاً في _ إطار قانون العقوبات الليبي_ الحيازة خارج إطار القانون بموجب نص المادة (478) الموسومة بحيازة الأسلحة خرقاً للقانون والتي نصت على أن (كل من كانت في حيازته أسلحة أو ذخيرة ولم يبلغ السلطات عنها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة جنيهات).

كما جرم _أيضا_ في ذات المدونة فعل حمل السلاح دون ترخيص خارج المسكن وجعل له ظروفاً مشددة كما هو واضح في نص المادة 480 المعنون بحمل الأسلحة دون ترخيص الذي جاء على النحو الآتي: (كل من حمل سلاحاً خارج مسكنه أو ملحقاته دون ترخيص من السلطات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين وغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً.

[1] كما أشار المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2014 للمقصود بالأسلحة في تطبيق أحكام هذا القانون : (يقصد بالأسلحة والمفرقعات وفقاً لما هو مبين فيما يلي: الأسلحة الثقيلة وهي المدرجة في الجدول رقم 1. الأسلحة المتوسطة وهي المدرجة في الجدول رقم 2. الأسلحة والخفيفة وهي المدرجة في الجدول رقم 3. المفرقعات وهي المواد المدرجة في الجدول رقم 4). قانون رقم 2 لسنة 2014 م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات، نشر في 19 يناير 2014، الجريدة الرسمية العدد 2، السنة الثالثة.

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز مائة دينار إذا ارتكب الفعل في مجتمع أو محفل أو إذا ارتكب ليلاً في حي مأهول).

ثم جاء المشرع في المادة الثالثة من قانون رقم 7 لسنة 1981 م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وعاقب بالسجن المؤبد، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة كانت، في غير الأحوال المصرح بها في القانون.

كما عاقب بالسجن، كل من حاز أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بدون ترخيص صادر له، وفقاً لأحكام القانون المذكور والتشريعات والنظم الأخرى، التي تهدف الى تحقيق قيام الشعب المسلح. وذلك باستثناء أسلحة الصيد فتكون العقوبة الحبس .[2]

بل إن المشرع تدخل وأصدر القانون رقم 2 لسنة 2014 بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات، وجرم في المادة الرابعة منه فعل الحيازة والاحراز للسلاح دون ترخيص بقصد غير الاتجار[3]، وقد جاء النص أكثر تفصيلا من نص قانون العقوبات رقم 478، حيث تدرج بالعقوبات بحسب نوع السلاح وما إذا كان من الأسلحة الثقيلة أم المتوسطة أم الخفيفة، دون أن يشير إلى شرط صلاحية السلاح من عدمه لقيام الجريمة. بل إن المادة السادسة منه [4]جرمت مجرد حيازة الذخيرة لأسلحة ثقيلة أو متوسطة أو خفيفة غير مرخص بها، كما إن المادة السابعة منه المعنونة بزيادة العقوبة شدّدت العقاب على حمل السلاح في الأماكن العامة .[5]

[2] وقد كان المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات المنشور في 13يوليو 1967، الجريدة الرسمية العدد 31، السنة الخامسة، ينص على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة قدرها 100 جنيه كل من كان في حيازته اسلحة او ذخائر او مفرقعات بدون ترخيص صادر وفقا لأحكام هذا القانون).كما أضاف المشرع في قانون رقم 36 لسنة 1977 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات المادة 23 والتي نصت في فقرتها الثانية على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يفرضها قانون آخر يعاقب : كل من كان في حيازته أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بدون ترخيص صادر وفقا لأحكام القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار).

[3] المادة 4 (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حاز أو أحرز سلاحاً من الأسلحة الثقيلة بقصد غير الاتجار، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان السلاح من الأسلحة المتوسطة أو من المفرقعات، وإذا السلاح من الأسلحة الخفيفة غير المرخص بها تكون العقوبة السجن.)

[4] المادة 6 (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من حاز أو أحرز ذخائر لأسلحة ثقيلة بقصد آخر غير قصد الاتجار، وتكون العقوبة السجن إذا كانت ذخائر الأسلحة متوسطة، وتكون العقوبة الحبس إذا كانت الذخيرة لأسلحة خفيفة غير مرخص بها).

[5] المادة 7 (تُزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث على حمل السلاح في الأماكن العامة، كما تُزاد بمقدار لا يجاوز الثلثين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الإخلال بالأمن العام، أو بالوحدة الوطنية، أو بالسلم الاجتماعي، أو استعمل بقصد فرض

ويبدو واضحاً_ في الحقيقة_ من خلال ألفاظ النصوص السابقة، ومن سياقها العام أن المشرع لم يدر في ذهنه شرط صلاحية السلاح للاستعمال لحظة وضعه لها، والدليل على ذلك أنه رغم كثرة تدخله بالتعديل والإضافة للنصوص ذات العلاقة بحمل وحيازة الأسلحة دون ترخيص إلا أنه لم يُشر له ولو بشكل غير مباشر، مما يُفهم منه أنه يستبعده ولا يرى فيه شرطاً لازماً لقيام الجريمة واستحقاق العقاب.

ثانياً: شرط الصلاحية في أحكام القضاء

بالتتبع لأحكام محكمتنا العليا لاحظنا أنها في أكثر من مناسبة تشير من خلال أحكامها بشكل أو بآخر إلى أن هناك دفع بعدم صلاحية السلاح للاستعمال كان يمكن أن يُدفع به أمام محكمة الموضوع، دون أن تقول كلمتها بشأنه، ومدى قبول هذا الدفع من عدمه في شأن جريمة حمل السلاح دون ترخيص؛ ومن ذلك أنها ذهبت إلى أنه (لما كان لا يَبيِن من محاضر جلسات محاكمة الطاعن أن المذكور أو المدافع عنه دفع لدى المحكمة المطعون في حكمها بأن المسدس المضبوط غير صالح للاستعمال، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من أن المسدس المضبوط غير صالح للاستعمال لِقدمه إذ أن محل ذلك محكمة الموضوع)[6]، كما أكدت في حكم آخر لها أن (صلاحية السلاح للاستعمال من عدمه هو أمر موضوعي ينبغي طرحه على محكمة الموضوع في حالة التشكك فيه لتحققه وتقول كلمتها فيه.)[7]؛ غير إنه وللأسف لم يقع بين أيدينا أي حكم قديم لمحكمتنا العليا، و يكون سابقاً لتلك الأحكام، ويشير صراحة للشرط وضرورته لقيام الجريمة، أي أننا لم نجد ذلك الحكم الذي أنشأ الشرط وأوجده لأول مرة، وجعل منه عنصراً مفترضاً في البنيان القانوني لجريمة حمل أو حيازة واحراز سلاح دون ترخيص في القانون الليبي.

إن ما ورد اعلاه يدفعنا يقيناً لاستنتاج أن صلاحية السلاح للاستعمال في جريمة حمل السلاح دون ترخيص هو شرط ذو مصدر قضائي، فلم نجد المشرع قد أتى على ذكره في أي من النصوص التي جرمت السلوك، تلك النصوص التي صدرت على فترات متعاقبة يتخللها فترة زمنية لابأس بها ،وصاحبتها تغييرات عميقه في المجتمع الليبي خاصة فيما يتعلق بحمل الأسلحة و انتشار المظاهر المسلحة في ليبيا، والتي أعقبها صدور قانون رقم 2 لسنة 2014 بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات، ورغم كل ذلك فإن مشرعنا لم يشر في أي من تلك النصوص ولو بشكل

أفكار أو مطالب أياً كانت، أو تم الحصول عليه عن طريق أي طرف أجنبي، أو كانت الحيازة أو الإحراز في إطار الانتماء لتنظيم قبلي أو جهوي أو حزبي أو فكري محلي أو أجنبي.)

[6] طعن جنائي 55 / 25 ق، تاريخ 20 /6 /1978، السنة 3 العدد 15 ، ص 242.

[7] طعن جنائي 32 / 28 ق، تاريخ 17 / 3/ 1981، السنة 1 العدد 18، ص 191.

ضمني إلى هذا الاشتراط للعقاب على جريمة حمل أو حيازة السلاح دون ترخيص، مما يؤكد أن شرط الصلاحية ليس من صنع المشرع .

ثالثاً: منهج المحكمة العليا في إثبات شرط الصلاحية

من بين جميع الأحكام ذات العلاقة بجريمة حمل السلاح دون ترخيص يظل حكم المحكمة العليا (الطعن الجنائي رقم 418 /61 ق جلسة 2019/3/3م) من أهم تلك الأحكام على الإطلاق، لما وردت فيه من تفاصيل تُعرب عن اتجاه واضح وصريح لمحكمتنا العليا في تبني الرأي القائل بضرورة أن يكون السلاح صالحاً للاستعمال لقيام جريمة حمل أو حيازة السلاح دون ترخيص.

فالحكم رغم إنه ورد بمناسبة بيان كيفية إثبات صلاحية السلاح للاستعمال، إلا أنه يعد وفي ذات الوقت اعلان لموقف المحكمة العليا في شأن مدى ضرورة هذا الشرط للقول بقيام الجريمة، فمحكمتنا العليا تجهر قبل أن تدخل في تفاصيل الاثبات (إن القاعدة في تجريم حيازة السلاح بدون ترخيص أن يكون السلاح صالحاً للاستعمال)، دون أن تجهد نفسها وتبين لنا من أين استمدت هذه القاعدة أصل وجودها؟ وعلى أي أساس فلسفي أو منطقي تقوم؟ لتنتهي إلى أنه لما (كان الحكم المطعون فيه لم يورد في أسبابه أو عند رده على ما دفع به الطاعنون أية أدلة أو قرائن تثبت أن السلاح المتهمين بحيازته كان صالحاً للاستعمال –حتى ولو لم يتم ضبطه – فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإعادة دون حاجة لبحث مناعي الطاعنين الأخرى)، مما يعني وفقاً لهذا المنطق إنه إذا نجح المتهم في إثبات دفعه بأن السلاح المُتَهَم بحيازته دون ترخيص كان غير صالح للاستعمال و لم تقدم النيابة أية أدلة تثبت عكس ذلك، فإن المتهم سينال البراءة، وعليه فإن هذا المبدأ جعل من حيازة السلاح الناري دون ترخيص خارج إطار التجريم إذا كان السلاح غير صالحاً للاستعمال.

وإذا توقفنا عند منهج الإثبات نجد أن العليا وضعت فرضيتين: الأولى عند ضبط السلاح وفيه يكون إثبات الصلاحية بالإحالة للخبرة الفنية لتحدد نوع السلاح وإنه يندرج ضمن الأسلحة الواردة بقانون الأسلحة والذخائر.

أما الفرضية الثانية فهي في حالة عدم ضبط السلاح المتهم بحيازته أو حمله دون ترخيص: فإن المحكمة العليا تعود للأصل أي حرية الاثبات بحيث يمكن الاستناد على أي دليل أو قرينه تقطع بأن الأداة التي يحوزها المتهم أو يحملها دون ترخيص هي سلاح صالح للاستعمال؛ ثم تضرب لذلك مثالاً باعتراف الجاني بأن السلاح صالح للاستعمال، أو باستعمال السلاح فعلا في ارتكاب جريمة أخرى تنبئ بصلاحيته، لتختم هذه الجزئية بقولها (أنه لا يشترط في كل الأحوال لقيام جريمة حيازة السلاح

بدون ترخيص ضبط السلاح محل الجريمة طالما أن الأدلة والقرائن التي توردها المحكمة تثبت أن ما حازه المتهم كان سلاحا صالحا للاستعمال وبدون ترخيص.

ونحن إذ نؤكد ما ذهبت اليه محكمتنا العليا من أن القانون لم يستلزم ضرورة احتفاظ الجاني بالسلاح مدة معينة وضبطه معه لقيام الجريمة، بيد أننا نضيف إنه لم يستلزم _أيضا_ أن يكون السلاح صالحاً للاستعمال!، ولا نعلم كيف أمكن لمحكمتنا العليا التأكيد في حكمها هذا على أن القاعدة في تجريم حيازة السلاح بدون ترخيص أن يكون السلاح صالحاً للاستعمال، دون أن تبين كيف استنبطت هذه القاعدة أو تبرر التوسع في تفسيرها للنص المجرم، بحيث يمكننا فهم سبب هذا الاشتراط وأساسه المنطقي الذي يقوم عليه.

المطلب الثاني

تقييم موقف المحكمة العليا

سنتناول بهذا المطلب موقف المحكمة العليا بالتحليل والنقد وذلك من خلال بيان مدى انسجامه أولاً مع المصلحة محل الحماية والمقصودة من تجريم فعل الحيازة والحمل دون ترخيص، وثانياً مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وأخيراً تقييم منهج العليا في إثبات شرط الصلاحية.

أولاً: تعارض شرط الصلاحية مع المصلحة المعتبرة بالتجريم

جرم المشرع الليبي في نصين منفصلين من قانون العقوبات في باب الجنح والمخالفات المتعلقة بالسلامة العامة فعليّ الحيازة وحمل السلاح مما يعني أن لكل مصطلح معنى خاص، كما يعني بالضرورة اختلاف السلوك المجرم والمصلحة محل الحماية، وهذا ما يعنينا في هذا المقام، فالحيازة _ وفقا لنصوص القانون الجنائي الليبي [8] _ تتحقق بمجرد أن يكون السلاح تحت سيطرة المتهم و تصرفه، أو بمجرد الإحراز[9] أي سيطرته المادية على السلاح؛ في حين أن جُرم حمل السلاح _ وفقاً للمادة 480 عقوبات أو المادة السابعة من قانون رقم 2 لسنة 2014_ يعني الاستحواذ المادي على السلاح مع اتخاذ الشخص له كجزء من متاعه يتجول به، ومما يؤكد ذلك إن المشرع ربط فعل حمل السلاح في النصوص السابقة بأن يكون في الأماكن العامة أو خارج المسكن، وتشديده العقاب متى كان حامله

[8] سواء وفق نص المادة 478عقوبات المعنونة (حيازة الأسلحة خرقا للقانون) أو نص المادة 23 من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات، أو مؤخراً بموجب المادة 4 من قانون رقم 2 لسنة 2014 م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات.

[9] (لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول عن إحراز السلاح والذخيرة أخذاً باعترافه واحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة والذخيرة بدولاب حجرة نومه، فإن ذلك ما يتحقق به استيلاء الطاعن الأول مادياً على السلاح والذخيرة وتتوافر به معنى الإحراز، ذلك أن الإحراز هو الاستيلاء المادي على الشيء لأي باعث كان ولما كان ما أورده الحكم من اعتراف للطاعن الثاني أن السلاح المضبوط والذخيرة ملك له، فإن ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك أن يكفي في توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن الأول عن إحراز السلاح وذخيرته ودان الطاعن الثاني عن حيازة ذات السلاح والذخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون هناك تناقضاً ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن غير سديد).الطعن رقم 5924 لسنة 52 ق، جلسة 25 يناير 1983، أحكام النقض، المكتب الفني 34، الجزء 1، ص 169.

في محفل أو في حي مأهول ليلاً ، وفي هذا تقول المحكمة العليا أن : (المادة 480 عقوبات وإن كانت واردة تحت عنوان "حمل السلاح دون ترخيص" مما يوحى بالاعتقاد أن المادة المذكورة خاصة بإحراز السلاح دون ترخيص وهوما تناوله قانون الاسلحة بالتنظيم وقرر له عقوبة في المادة 23 منه، إلا أن حقيقة المادة 480 عقوبات هي أنها ليست خاصة بالإحراز على إطلاقه، وإنما هي تعاقب على الإحراز الذي يتم خارج المسكن أو أحد ملحقاته، فلقيام الجريمة يجب أن يتوافر ركنان إحراز السلاح وحمله خارج المسكن أو أحد ملحقاته، وبذلك فإذا تخلف ركن الحمل خارج المسكن فإن الجريمة لا تعتبر قائمة، وكذلك إذا اقتصر الاحراز والحمل داخل المسكن أو أحد ملحقاته فإنه لا تقوم إلا جريمة الإحراز).[10]

هذا الاختلاف بين الجريمتين يؤكد أن هناك اختلافا جوهرياً بينهما في علة التجريم، ويقصد بها تلك المصلحة التي يكون النص قد استهدفها بالحماية، والتي يمكن الوصول إليها بالنظر لما يترتب على الفعل أو الواقعة محل التجريم من مفاسد أو مساس بالمصالح، وتحديد أيّ هذه المصالح التي قصدها المشرع بالحماية .[11]

واذا كانت الغاية من تجريم حيازة الأسلحة دون ترخيص تتمثل في تجنب ما(يترتب عليها من الخطر المتصور والمفترض في السيطرة على السلاح والذي هو مناط العقاب في هذه الجريمة)[12]، أي مظِنَّةُ إساءة استخدام السلاح، وخطر استعماله لارتكاب جرائم أخرى، و حمايةً للمجتمع من الأخطار التي قد تلحق أفراده من جرَّاء تواجد الأسلحة بأيديهم بشكل عشوائي وما يسببه من فوضى استخدام السلاح؛ فإن المصلحة التي يبتغي المشرع الذود عنها واحاطتها بالحماية من تجريم حمل السلاح خارج المسكن إضافة لمنع استخدامه في ارتكاب جرائم أخرى، هي حماية الشعور بالأمان و الطمأنينة، و حالة السكون العامة بالمجتمع التي تتكدر بوجود السلاح في أيدي أفراده دون ترخيص أو ضوابط .

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه إن نص التجريم ورد في باب الجرائم الضارة بالسلامة العامة، وبالتالي فهي وإن كانت من جرائم الحواجز، إلا أنها تعد بالدرجة الأولى جريمة من جرائم الخطر التي تتحقق نتيجتها بمجرد مقارفتها، تلك النتيجة التي يحاول مشرعنا منع حدوثها ألا وهي شعور الأفراد بالرعب والخوف وعدم الأمان في المكان لوجود شخص مسلح فيه. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد أحكامها حيث قضت بأن (المادة 480 عقوبات متميزة بأركانها عن جريمة حيازة السلاح بدون

[10] طعن جنائي رقم 17/65 ق، جلسة ابريل 1971، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، السنة 7، يونيو 1971م، ص 191.

[11] د. ايمن علي صالح، إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والاربعون، ابريل 2011، ص 34.

[12] طعن جنائي رقم 193/ 28 ق، جلسة 1983/5/31، مجلة المحكمة العليا، السنة 1، العدد 21، ص 161.

ترخيص، إذ لا يكفي لتوافرها أن تكون الحيازة بدون ترخيص بل يلزم أن تكون بدون ترخيص خارج المسكن أو ملحقاته لما ينطوي عليه هذا الإحراز من خطر اذ يعرض حياة المواطنين و امنهم للخطر لاحتمال إيقاع الأذى بهم ،كما يُحدث في نفوسهم الفزع والاضطراب مما حدا بالمشرع إلى تشديد العقوبة على هذا الاحراز بالمادة 480 عقوبات وعاقب على مجرد الحيازة بدون ترخيص بعقوبة مخففة نص عليها في المادة 23 من قانون 13-7 -1963 بشأن الأسلحة والذخائر والمفرقعات) .[13]

فالتجريم هنا ليس فقط لمنع المسلح أن يرتكب بسلاحه جريمة أخرى ضد آحاد الناس، وإن كان التجريم يحقق هذا الهدف دون شك، إلا أن التجريم بالدرجة الاولى لمنع المسلح أن يحمل سلاحه خارج مسكنه، لما في هذا المظهر البادي للمارة من دور في بث الذعر والرعب في نفس كل من يشاهده؛ فالجميع متفق إن من يحمل سلاحا نارياً كالبندقية_ وإن كان غير صالح _ وسط الشارع أمام المارة سيثير مخاوف هؤلاء و يجعلهم يفرون من أمامه، لعدم علمهم بمدى صلاحية السلاح من عدمه، مما يعني أن النتيجة التي يحاول المشرع منع حصولها قد تحققت مما يستوجب انزال العقاب، ومما يضحى معه القول بضرورة صلاحية السلاح للاستعمال لقيام جريمة حمل سلاح دون ترخيص ضرب من تجاوز السلطة القضائية في التفسير وسلب لسلطة المشرع، وابتعاداً عن الغاية من التشريع.

ولعل في اعتبار السلاح ظرفا مشددا لبعض الجرائم كالسرقة يؤكد ما نسعى لإثباته، فالعلة من تغليظ العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً تتحقق حتى لو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت، لما يثيره من رعب في نفس المجني عليه فيشل أو يضعف دفاعه[14]، وهو ذات الأثر الذي سيحدثه حامل السلاح غير الصالح عند مروره به في الطريق أو دخوله به لمكان عام في نفوس الناس حتى دون أن يلوح أو يهدد به، باستثناء الابطال منهم وهم استثناء لا يُقاس عليه، فالأحكام تبنى على الغالب الاعم، والغالب في الفرضيات أن حمل السلاح يثير الفزع ، و العبرة في ذلك بمعيار الرجل العادي الذي يخاف غالبا في هذه الفرضية ؛ كما أن المادة 324 من قانون العقوبات[15] التي جرمت فعل إدخال الرعب في قلوب الناس لن تكفل، في هذه الفرضية الحماية اللازمة، لأنها تشترط للعقاب أن يهدد المتهم الناس بارتكاب جريمة.

---

[13] طعن جنائي رقم 39/ 20 ق، جلسة 21/ 11/ 1974، مجلة المحكمة العليا، السنة 11، العدد 3، صفحة 168.

[14] (لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن ارتكاب جناية الشروع في السرقة بإكراه على الصورة آنفة البيان، وكانت العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة، وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدي إلى الغرض المقصود من حمله ويحقق العلة من تغليظ العقاب في هذه الحالة). الطعن رقم 16939 لسنة 64 ق.، جلسة 23 سبتمبر 1996، أحكام النقض، المكتب الفني – جنائي، السنة 47، ص 868.

[15] تنص المادة 324 على أن: كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب أفعال التخريب أو السلب أو النهب وأدخل الرعب في قلوب الناس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

الحقيقة إن جريمتي حمل السلاح و حيازته هما النموذج الأمثل لجرائم السلوك المجرد التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك بغض النظر عن الغاية أو الزمن الذي يستغرقه السلوك، كما لا أهمية لصلاحية السلاح من عدمه في قيام الجريمة، ولو كان الأمر كذلك لاشترطه المشرع في أي تعديل من التعديلات المتلاحقة له بشأن جرائم حيازة وحمل الأسلحة دون ترخيص، وعليه يكفي إثبات فعل الاحراز والخروج به ليُعد مرتكبا للجرم، دون اعتبار للباعث، أو قِدم السلاح أو حداثته أو طريقة حصوله عليه كأن يدعي أنه يعود لأحد أجداده كرمز للجهاد مثلاً، ولا لصلاحية السلاح من عدمه، فكل هذه الحالات يجرمها النص بصياغته الحالية التي جاءت فيها لفظة السلاح مطلقه من كل قيد، ولعل هذا الإطلاق نتيجة طبيعية للغاية من التجريم.

ثانياً: تعارض الشرط مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب

لاشك إن تفسير نص التجريم الواضح سيكون نتيجته الخروج عن غاية المشرع الصريحة سواء بالزيادة أو النقصان في معني النص، وهذا ما نعتقد إن محكمتنا العليا قد وقعت فيه عندما أضافت شرطاً لقيام البنيان القانوني لجريمة حمل وحيازة السلاح دون ترخيص دون أن يكون قد ورد ما يشير إليه في ألفاظ النص المجرِم؛ ففي جميع النصوص المجرمة استخدم المشرع مصطلح السلاح بشكل مطلق دون قيد، هذا السلاح الذي جاءت المادة 484 عقوبات لتحديد معناه في الفقرة الأولى منها اذ يقصد بعبارة الأسلحة وفقا لها : (الأسلحة النارية وسائر الأدوات التي أُعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص)؛ مما يُستنتج منه ان السلاح هو كل أداة مؤدية بطبيعتها، و كل سلاح ناري ورد بجداول الأسلحة والذخائر يستوي بعد ذلك أن يكون صالحاً للاستعمال أو غير صالح، و القول إن عدم صلاحية السلاح تجعل منه خارج نطاق الأسلحة المُجرم حملها أو حيازتها غير مقبول لأنه رأي لا تدعمه نصوص التجريم التي جاءت مطلقه دون قيد، ولا يسنده التعريف التشريعي للسلاح الوارد بالنص أعلاه؛ مما يعني أنه يستوي في حكم المادة 480 عقوبات حامل السلاح الناري خارج مسكنه مع حامل السيف أو الخنجر، فكلاهما يحمل سلاحاً دون ترخيص، غير أن أحدهما ناري والأخر سلاح أبيض. وإذا كان الأمر كذلك، ولابد أن يكون، فإن الالتزام بحكم محكمتنا العليا واشتراط الصلاحية للاستعمال في السلاح الناري كما ورد بحكمها سيفرز لنا حالات تصدم العدالة، إذ نجد وقائع متشابهة ومتماثلة في الخطورة لكن حكمها مختلف، فمن حَمَل سلاحاً نارياً دون إمكانية إثبات صلاحيته للاستعمال لعدم ضبطه سينال حكم البراءة، في حين من حمل سيفاً أو خنجراً ولم يُضبط معه سيكون حكمه غالباً بالإدانة، لصلاحية السيف للاستعمال في أكثر الحالات إلا ما نذر. ولا شك إن هذا يضر بالعدالة

ويفلت حالات من العقاب لمجرد الحظ أو الصدفة التي لعبت دوراً في اختفاء السلاح الناري وعدم وجود دليل صلاحيته.

لكل ذلك يضحى اشتراط المحكمة العليا لصلاحية السلاح للاستعمال تَزيّد منها وتضييق لنطاق التجريم، في الوقت الذي أراد المشرع له أن يكون واسعاً ليشمل كل الحالات، وهو شرط لا يستقيم وإرادة المشرع وقت وضع النص، كما لا ينسجم معها وقت تطبيقه، خاصة مع انتشار ظاهرة حمل السلاح في ليبيا بالسنوات الأخيرة.

عليه فالادعاء بأن حرفية النص ستؤدي إلى التوسع في التجريم قول مردود، بحكم أن النص التجريمي جاء واسعاً منذ البداية، ليغطي كل حالات حمل السلاح، نارياً كان أم غير ذلك صالحاً للاستعمال أم غير صالح؛ فتفسير النصوص يقتضي البحث عن غاية المشرع الحقيقية أي استخلاص معنى النص دون أن نضيف له أو نحذف منه شيئاً. ولذلك فهذا الاشتراط يُعد إضافة للنص التجريمي في ظل عدم حاجة النص للتفسير لصراحته ووضوحه، مما يحمل معه افتئاتاً على السلطة التشريعية

إن محاولة محكمتنا العليا بأن تحد من نطاق التجريم من خلال اشتراط صلاحية السلاح للاستعمال في بيئة صار فيها حمل السلاح ظاهرة قد يشي بأنها تحاول أن تجد مخرجاً للمتهم للإفلات من العقاب. خاصة إذا علمنا ان هذا الشرط قد يُستغل من الأفراد للتلاعب والتحايل على القانون للإفلات من العقاب، وعدم الوقوع تحت طائلة نص التجريم، وذلك باختلاق أي عطل في السلاح الناري أو تفكيكه ليصبح ـ ظاهرياً ـ غير صالح للاستعمال، وهو ما حصل فعلاً في مصر الأمر الذي دفع المشرع المصري لمواجهة هذه الحالات بإدخال تعديل على القانون، لملاحقتهم ولسد بعض الثغرات التي قد كشف عنها التطبيق العملي لنصوص القانون.

فقد لوحظ أن القانون وحسب ما ورد بالمدكرة الايضاحية للقانون (يعاقب على حمل أو إحراز أو الاتجار في الأسلحة الكاملة الصنع، وقد حدا هذا ببعض الأشخاص إلى ابتكار وسائل للتلاعب بنصوص القانون، ومن ذلك تفتيت الأسلحة إلى أجزاء صغيرة، حتى لا ينطبق عليها نص القانون، لذلك تضمن المشروع تعديلاً للمادة 35 أحكاماً لصياغتها، ولمعالجة هذه الأوضاع واعتبارها أسلحة تامة الصنع). كما ورد بالمدكرة إن اشتراط أن يكون السلاح الناري كاملاً وصالحاً للاستعمال (فتح باب تلاعب الأفراد للإفلات من العقوبة، من خلال افتعال أي عطل في السلاح أو تجزئته ليصبح ـ من الظاهر ـ غير صالح للاستعمال، فإذا ضبط لا يقع تحت طائلة العقاب. لذلك أعيدت صياغة هذه

المادة [35 مكرر] بما يجعل حكمها ينسحب أيضاً على تجريم حيازة وإحراز أجزاء الأسلحة النارية واعتبارها أسلحة نارية كاملة في هذا المجال).[16]

وبهذا فإن المشرع المصري أصبح يعاقب على مجرد حيازة بعض أجزاء السلاح الناري بتهمة حمل السلاح دون ترخيص، وذلك بموجب المادة 35 مكرر من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر، والتي تعتبر حيازة أجزاء الأسلحة النارية في حكم حيازة الأسلحة النارية. وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها، وذلك بعد أن اتهمت النيابة المتهم بحيازة سلاح ناري (فرد خرطوش) دون ترخيص وطلبت من مستشار الإحالة أحالته إلى محكمة الجنايات، غير إن مستشار الإحالة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ومصادرة أجزاء السلاح المضبوط، وخلص مستشار الإحالة الى أن (المستفاد من سياق عبارات قانون الأسلحة والذخائر أنه يقصد من تجريم حيازة أو أحراز السلاح الناري بغير ترخيص هو ذلك السلاح كامل الأجزاء الصالح للاستعمال، وإذ كان ذلك وكان مؤدى نص المادة 35 مكررا من القانون رقم 394 لسنة 1954 المضافة بالقانون رقم 546 لسنة 1954 في شأن أجزاء الأسلحة النارية والتي تعتبر في حكم الأسلحة النارية الكاملة أنها لا تطبق إلا في حق المتجرين في الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون في صنعها أو إصلاحها، فإذا لم يثبت في حق الحائز أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل في صنعها أو إصلاحها فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب الوارد في المادة 28 من القانون المشار إليه وإذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير فحص السلاح المضبوط وجود ضعف في باب الطارق وانه غير صالح للاستعمال ويحتاج لتدخل دراية فنية لإصلاحه فمن ثم لا يعدو والحال هذه إلا أجزاء من سلاح... وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لم يسند إلى المتهم أنه من المتجرين في الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون في صنعها أو إصلاحها ومن ثم فلا يقع تحت طائلة نص المادة 35 مكررا من القانون 394 سنة 1954 المضافة بالقانون 546 سنة 1954) ، غير أن محكمة النقض نقضت الامر وقضت بأنه لما كانت (المادة 35 مكررا من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم 101 لسنة 1980 تنص على أنه "تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين 2، 3 وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية، ويعاقب على الإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها

[16] مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم 26 لسنة 1978، بتاريخ 1 / 6 / 1978 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر. انظر أيضا: تقرير لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم 26 لسنة 1978 ومذكرته الايضاحية.

في هذا الشأن على الأسلحة النارية. ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة". فان الأمر المطعون فيه إذ رأى أن هذه المادة لا تطبق إلا في حق المتجرين في الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون في صنعها أو إصلاحها، يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها الذى يحكم واقعة الدعوى، والذى يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية، مما يعد خطأ في تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه وإذ الغى مستشار الإحالة بمقتضى القانون رقم 170 لسنة 1981 بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين أن يكون مع النقض إعادة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها طبقا لأحكام ذلك القانون) . [17]

ولا شك أن ما تم إيراده بشأن القانون والقضاء المصريين يدلّل بشكل قاطع على عدم صحة ما ذهبت إليه المحكمة العليا لدينا في اشتراط صلاحية السلاح للاستعمال لقيام الجريمة.

ثالثاً: تقييم منهج القضاء في الاثبات

ذهبت محكمتنا العليا في حكمها محل التعليق إلى أن التحقق من الصلاحية للاستعمال تتم بطريقتين الأولى: عن طريق تقرير فني من الخبير المختص يثبت أن الأداة المضبوطة هي سلاح وفقا لمفهومه في قانون الأسلحة والذخائر. والثانية: في حالة عدم ضبط السلاح يكون إثبات الصلاحية بأي دليل أو قرينة تفصح بما لا شك فيه أن الأداة المستخدمة من الجاني في ارتكاب الجريمة أو تلك التي كان يحرزها أو يحوزها هي سلاح صالح للاستعمال.

يبدو واضحاً أن المحكمة تستلزم وجود أدلة تثبت صلاحية السلاح للاستعمال ، وأن عبء إثبات الصلاحية يقع على عاتق جهة الاتهام؛ وإذا كان من الطبيعي أن عبء اثبات قيام الجريمة في ركنها المادي يقع على النيابة العامة من خلال اثبات ارتكاب السلوك المجرم والمتمثل في الحيازة أو الاحراز للسلاح والخروج به من المسكن[18]، فإن تجاوز نطاق عبء الاثبات لتحمل النيابة العامة مسؤولية

---

[17] الطعن رقم 5015 لسنة 52 ق جلسة 14/ 12/ 1982، أحكام النقض، المكتب الفني، السنة 33 ، ص 992.

[18] (من المقرر أنه يكفي لتحقق جريمة إحراز أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم وإرادة. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق. الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز أو حيازة السلاح الناري والذخيرة والسرقة التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبات ومنهم جندي الحراسة الذي قرر أن شخصين سرقا السلاح منه بعد أن اصطدمت به الدراجة الآلية التي كانا يستقلانها ومن اعتراف المحكوم عليه الآخر بأن الطاعن قد استولى على السلاح من الجندي المذكورة بينها كان هو يقود الدراجة الآلية، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه. من المقرر أنه لا يقدح في سلامة استدلال الحكم عدم ضبط السلاح الناري والذخيرة مع الطاعن ما دام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التي أوردتها أنه كان محرزاً للسلاح والذخيرة المضبوطين مع المحكوم عليه الآخر، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم.)، الطعن رقم 17106 لسنة 64 ق، جلسة 25 سبتمبر 1996، أحكام النقض - المكتب الفني – جنائي، السنة 47، ص 878.

إثبات أن السلاح كان صالحاً للاستعمال لحظة حمله والخروج به من المسكن، يعد في نظرنا تغليب لمصلحة المتهم على مصلحة الجماعة، ويعد مخالفة للمنطق السليم للأمور، وبيان ذلك إن اشتراط ضرورة إثبات صلاحية السلاح للاستعمال من قبل محكمة العليا يوحي بأن الأصل في الأسلحة أنها دائماً معطلة أو غير صالحة حتى يثبت العكس، في حين أن الأصل في الأشياء – ومن باب أولى إذا كانت تلك الأشياء أسلحة – صلاحيتها للاستعمال، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك.

بناءً عليه فإن افتراض عدم صلاحية السلاح للاستعمال من قبل المحكمة العليا، اضافة لكونها هي من ابتدع هذا الشرط، وتحميل النيابة العامة _نتيجة هذا الافتراض_ مسؤولية اثبات العكس تكون قد زادت كما يقال الطين بلة، وتكاد بذلك تفرغ نص التجريم من محتواه.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث أن اشتراط صلاحية السلاح للاستعمال ليست صنيعة المشرع بل هو شرط ذو أصل قضائي، جاءت به محكمتنا العليا دون أن توضح الأساس الفلسفي أو المنطقي الذي يقوم عليه.

وإذا كانت قد بينت لنا كيفية اثبات هذا الشرط إلا انها جعلت عبء الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة، في حين كان يمكن اعتبار أن الأصل في الأشياء_ بما فيها الأسلحة_ إنها صالحة للاستعمال وعلى من يدعي العكس اثبات ذلك.

واخيراً تظل غاية التجريم والمصلحة محل الحماية هي الفيصل الحقيقي للحكم على عدم صحة اتجاه المحكمة العليا فيما ذهبت إليه، فلا شك أن اعتبار ما يُحدثه حمل سلاح دون ترخيص خارج المسكن في نفوس الأفراد من فزع واضطراب مبرراً للتجريم يتناقض والقول بضرورة أن يكون السلاح صالحاً للاستعمال لقيام الجريمة.

ختاماً، نعتقد ضرورة تدخل المحكمة العليا في أول فرصة لها للعدول عن هذا المبدأ والعودة بصريح النص وبما يتفق والحكمة من التجريم التي تتحقق بمجرد حمل السلاح أمام جمع من الأفراد حتى لو لم يكن صالحاً للاستعمال.

المراجع

البحوث:

1. د. ايمن علي صالح، إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والاربعون، ابريل 2011.

القوانين:

2. قانون العقوبات الليبي.
3. المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات المنشور في 13يوليو 1967، الجريدة الرسمية العدد 31، السنة الخامسة.
4. قانون رقم 36 لسنة 1977 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات
5. قانون رقم 2 لسنة 2014 م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات، الجريدة الرسمية،19 يناير 2014، العدد 2، السنة الثالثة.
6. المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 26 لسنة 1978، بتاريخ 1 / 6 / 1978 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر المصري.

احكام المحكمة العليا :

7. طعن جنائي 55 / 25 ق، جلسة 20 /6 /1978، مجلة المحكمة العليا، السنة 3 العدد 15، ص 242.
8. طعن جنائي 32 / 28 ق، جلسة 17 / 3/ 1981، مجلة المحكمة العليا، السنة 1 العدد 18، ص 191.
9. طعن جنائي رقم 17/65 ق، جلسة ابريل 1971، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، السنة 7، يونيو 1971م، ص 191.
10. طعن جنائي رقم 193/ 28 ق، جلسة 1983/5/31، مجلة المحكمة العليا، السنة 1، العدد 21، ص 161.
11. طعن جنائي رقم 39/ 20 ق، جلسة 21/ 11/ 1974، مجلة المحكمة العليا، السنة 11، العدد 3، صفحة 168.

احكام محكمة النقض المصرية:

12. الطعن رقم 5015 لسنة 52 ق جلسة 14/ 12/ 1982، أحكام النقض، المكتب الفني، السنة 33، ص 992.
13. الطعن رقم 17106 لسنة 64 ق، جلسة 25 سبتمبر 1996، أحكام النقض، المكتب الفني – جنائي، السنة 47، ص 878.
14. الطعن رقم 16939 لسنة 64 ق.، جلسة 23 سبتمبر 1996، أحكام النقض، المكتب الفني – جنائي، السنة 47، ص 868.
15. الطعن رقم 5924 لسنة 52 ق، جلسة 25 يناير 1983، أحكام النقض، المكتب الفني 34، الجزء 1، ص 169.

VALIDITY CLAUSE IN THE CRIME OF CARRYING WEAPONS WITHOUT A LICENSE

IN LIGHT OF SUPREME COURT PRINCIPLE NO. 418/61, ISSUED ON 3/3/2019

Karema Eltaher Almahdi Amshery

Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

Abstract

The crimes of carrying or possessing weapons without a license are dangerous crimes, which do not raise any difficulty regarding the statement of its elements and what is necessary for the establishment of its legal structure as defined by the legislator, but the Supreme Court principle No. 418/61, issued on 3/3/2019, and what is stated therein requires research, to find out the extent to which the validity of the weapon is required for use to commit the crime, and how to prove this condition, especially in the case of non-seizure of the weapon? To what extent this requirement is compatible with the interest under protection, and the research deals with answering the questions posed by following the critical and comparative analytical approach in some parts to reach confirmation of the results of the research, which is heading in its entirety towards the need to adhere to the text and not to load it more than it is likely with an expanded judicial interpretation that moves away from the legislator's goal of criminalization.

Keywords: Carrying a weapon, possession without a license, validity of the weapon, proof.